

## وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزاري رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٢

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على قانون التعاون الإسكاني الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١  
وتعديلاته والقرارات الوزارية المنفذة له :

وعلى موافقة السيد رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان  
بتاريخ ٢٠٠٠/٩/١٨ على حل الجمعية التعاونية لبناء المساكن للعاملين بشركة الشرق الأوسط  
للأعمال البحريه ببور سعيد :

وعلى موافقة الاتحاد التعاوني الإسكاني المركزي بجلسة هيئة المكتب المنعقدة  
بتاريخ ٢٠٠١/١١/٢٠ على الحل :

وعلى موافقة السيد الدكتور محافظ بور سعيد بتاريخ ٢٠٠٢/١/٢٦ على الحل :  
وعلى ما عرضه علينا السيد رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان  
بناء على عرض السيد رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان :

قرار :

- ١ - حل الجمعية التعاونية لبناء المساكن للعاملين بشركة الشرق الأوسط  
للأعمال البحريه ببور سعيد لعدم مزاولتها لأى نشاط منذ نشأتها عام ١٩٨٢
- ٢ - ينشر هذا القرار بالواقع المصري ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ،  
وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

صدر في ٢٠٠٢/٤/٢

وزير الإسكان والمرافق

والمجتمعات العمرانية

أ.د. م/ محمد إبراهيم سليمان